



" تنبيهات "

على جميع الناخبين والناخبات:

- المقيدون في السجل التجاري ضمن دائرة الغرفة قبل ١٣/٨/١٤٣٩هـ، وسجلاتهم سارية المفعول.
- المسددين اشتراكاتهم بالغرفة لعام ٢٠١٨م، قبل ٢٩/٤/٢٠١٨م.
- واشتراكاتهم بالغرفة سارية المفعول لعام ٢٠١٨م.

مراعاة ما يلي:

١. في جميع الحالات يجب أن يكون اسم (الناخب / الناخبة) ومنصبه مقيدون في السجل التجاري.
٢. إحضار الهوية الوطنية.
٣. للمنشأة (مؤسسة أو شركة) صوتاً واحداً وإن تعددت فروعها.
٤. (أصحاب / صاحبات) المؤسسات الفردية يصوتون بأنفسهم لدى اللجنة، أو ينوب عنهم مدير المؤسسة بموجب تفويض على مطبوعات المؤسسة مصدق عليه من الغرفة، وتؤكد المؤسسة أنه موجود على رأس العمل.
٥. الشركات يصوت عنها:
- رئيس مجلس الإدارة بنفسه، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير بموجب تفويض على مطبوعات الشركة ومصدق عليه من الغرفة، وتؤكد الشركة بأنه موجود على رأس العمل.
٦. لكل ناخب أو ناخبة اختيار (مترشح) واحد عن فئة التجار و (مترشح) واحد عن فئة الصناع، والتأكيد على اسمي المترشحين الذين يختارهما الناخب أو الناخبة في شاشة التصويت.
٧. من لا يجيد القراءة والكتابة يمكنه الاستعانة باللجنة.
٨. لا يسمح باستخدام الهاتف الجوال داخل قاعة الاقتراع السري.
٩. في حالة التصويت عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية يراعى ما يلي:
أ) تلغى البطاقة في حالة ترشيح أكثر من (مترشح) عن كل فئة.
ب) تلغى البطاقة إذا كتب عليها الناخب أو الناخبة اسمه أو توقيعه أو أي إشارة تدل على شخصه.
ت) وضع علامة دون تجاوز حدود المربع المقابل لأسم المرشح.
- للاستفسار يمكن مراجعة اللجنة أو الاتصال على الهاتف (.....).



لِلنَاخِبِينَ وَالنَاخِبَاتِ

- (في جميع الحالات يجب أن يكون اسم (الناخب / الناخبة) ومنصبه مقيدين في السجل التجاري)

❖ المؤسسات:

- حضور (مالك / مالكة) المؤسسة شخصياً، أو مدير المؤسسة بموجب تفويض على مطبوعات المؤسسة مصدق عليه من الغرفة، وتؤكد المؤسسة أنه موجود على رأس العمل.
- إحضار الهوية الوطنية.
- أن تكون المؤسسة ضمن قائمة الناخبين والناخبات.
- مسددة اشتراكها بالغرفة لعام ٢٠١٨م.
- أن يكون لها سجل تجاري (رئيسي أو فرعي ضمن دائرة الغرفة) ساري المفعول.

❖ الشركات:

- حضور من يحق له التصويت شخصياً.
 - إحضار الهوية الوطنية.
 - أن تكون الشركة ضمن قائمة الناخبين والناخبات.
 - مسددة اشتراكها بالغرفة لعام ٢٠١٨م.
 - أن يكون لها سجل تجاري (رئيسي أو فرعي ضمن دائرة الغرفة) ساري المفعول.
 - الشركات يصوت عنها:
- رئيس مجلس الإدارة بنفسه، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير بموجب تفويض على مطبوعات الشركة يمنحه حق التصويت، ويوضح الاسم والمنصب ومصدق عليه من الغرفة وتؤكد الشركة أنه موجود على رأس العمل.



ضوابط الحملات الانتخابية :

- لكل مرشح - ورد اسمه في قائمة المرشحين النهائية- الحق في تنظيم حملة انتخابية للتعريف بنفسه وبرنامج الانتخاب مع مراعاة الآداب العامة السائدة، وقيم المجتمع وما يحقق المنافسة العادلة، والالتزام بالضوابط الآتية:
 - أ. التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات، ومراعاة حقوق غيره من المرشحين، وعدم التعرض لهم بما يؤثر على حملاتهم الانتخابية.
 - ب. يكون المرشح مسؤولاً عن أي مخالفة يرتكبها هو أو أحد مساعديه دون أن يخل ذلك بمسؤولية مرتكب المخالفة.
 - ج. مراعاة اختصاصات الغرفة، وعدم تضمين حملته الانتخابية وعوداً أو برامجاً تخرج عن دور عضو مجلس إدارة الغرفة ومهامه وصلاحياته.
 - د. وقف الحملة الانتخابية وإزالة الآثار الناتجة عنها بنهاية المدة المحددة.
 - هـ. يحظر على المرشح القيام بالآتي:
 1. الإخلال بالنظام العام، أو إثارة الفتنة أو أي نزاع طائفي أو قبلي أو إقليمي أو إساءة إلى أي من الناخبين أو المرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
 2. استخدام المساجد، أو المرافق العامة، أو المنشآت الحكومية، أو دور العلم، أو الجمعيات الخيرية، أو الأندية الرياضية والثقافية، أو الهيئات العامة، أو جمعيات النفع العام، وغيرها من الهيئات والمصالح والمؤسسات العامة وما في حكمها، لأغراض الحملة الانتخابية.
 3. استخدام القنوات التلفزيونية الحكومية أو الخاصة داخل المملكة أو خارجها.
 4. القيام بأي نشاط دعائي لأغراض الحملة الانتخابية بدعم من أي جهة أجنبية.
 5. استخدام شعار الدولة الرسمي، أو علمها، أو أي شعار حكومي، أو شعار الغرفة، أو الإشارات والرموز الدينية، أو التاريخية، أو القبلية، أو أسماء أو صور الشخصيات العامة في الحملة الانتخابية.
 6. التضامن مع أي مرشح آخر، أو الاشتراك معه في مادة إعلانية أو دعائية.
- يختار المرشحون ثلاثة ناخبين غير مرشحين ولا تربطهم قرابة بأحد المرشحين حتى الدرجة الثالثة، لتمثيلهم في عملية الانتخاب كمراقبين، ويتم اختيارهم بطريق التصويت أمام لجنة الإشراف قبل موعد الانتخاب بأسبوع على الأقل، ويبلغ رئيس اللجنة من وقع عليه الاختيار بخطاب، وإذا اعتذر أحد المراقبين قام رئيس اللجنة باختيار خلف له من الناخبين غير المرشحين، أما إذا تغيب عن الحضور دون إشعار اللجنة بذلك أو انسحب بعد حضوره، فعلى اللجنة الاستمرار في أعمالها ولا يؤثر الانسحاب أو التغيب في صحة إجراءات الانتخابات .
- على المراقبين الالتزام بالسرية حيال عملية الانتخاب، ولرئيس لجنة الإشراف استبعاد من يخالف ذلك .